

في عدم صحة الابرار مع
تحقيق الابرار منها

او كونه مرفوعا منزوعا وسقط عليه تسليمها لانه ليس في قوله
 في المساقاة دفع المزارع على العامل فيفسد في المزارع
 الا وان جواب المتقدم في الاخر جواب المناجزة **في** سبب على
 المزارع ان يسوقها فسد **في** قال عزيز بن سعيد هذا جواب
 المتقدم في القيل على اختيار المناجزة لانه لا يفسد **في** منه
 استباح ايضا ودفعها مزارعة فكذلك المزارعة ثم المستأجر
 اجرها قبل ان يبدرها المزارع **في** كذا في البذر من المستأجر
 والمزارع ان يطالب المستأجر بما جاز من عمل **في** كذا لو لم يبد

من آخر

ری